الحجـة على أهل المدينة

فأما ما قالوا في الدية فقول ا عز وجل اصدق القول ذكر ا الدية في كتابه فقال !! ثم ذكر اهل الميثاق فقال ! ! فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة ولم يقل في اهل الميثاق نصف الدية كما قال اهل المدينة واهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحدة